

دون الاستدانة **ان** اذا حلف لا دخلت هذا الباب
 فان دخلها او شتمها او غرق من غرقها حنت
 نزل اليها من محطها اما اذا نزل الى سطح المحنت
 كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرقها حنت
 ويحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت بهما كان
 من وراثة **ان** اذا حلف لا دخلت بيتا حنت وعلى
 بيت الحاضن ولا يحنت بدخول بيت من شعره
 ويحنت بها البدوي ومن له عادة بسكاهه وحلف
 لا دخلت دار زيد ولا كملت زوجته ولا حنت
 عبد كان الخمر تابع الملك فهي حرج من ذلك
 عن ملكه زال الخمر اما لو قال لا دخلت دار زيد
 هذه تعلق الخمر بالعين ولو زال الملك وفيه قول
 بالمساواة حسن **ان** اذا حلف لا دخلت دار افد
 براحا كان دار المحنت اما لو قال لا دخلت
 الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا
 وفيه اشكال من حيث تعلق العين بالعين فلا
 اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار
 من هذا الباب فدخل بالاول قيل حنت لان
 الذي تناوله اليمين بان على الله ولا اعتبار
 بالوصف

المحنت الموضع وهو حسن ولو قال لا دخلت
 الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل
 حنت لان الاضطرار يخفف فيه **ان** اذا حلف
 لا دخلت اولا اكلت اولا ليست قضى التبايد
 فان ادعى انه نوى مد معينة دين بنينة ولو
 حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى
 من راسيا او جاهلا يكون فيه فلا حنت وان دخل
 من اعلم حنت سواء نوى الدخول على خاصة
 او من راسيا او جاهلا او هل حنت بدخوله عليه او
 في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسم بيتا في العر
 وفيه اشكال يسمى على جماعة دعوى العرف اما لو قال
 حنت زيد فسم على جماعة فيهم زيد وعرفه بالنية
 حن ان اطلق حنت مع العلم **ان** قال الشيخ اسم
 البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام ما جعله ازاره
 السكن فيه اشكال يعرف من قوله تعالى ليظنوا
 اننا نلتحق في الحديث نعم البيت الحمام قال
 ابن ابي عمير والصفة **الطلب** في مسائل العقود
 العتق اسم الاجاب والقبول فلا يحق الا
 ان حلف بيمين اليمين الامع حصول الاجاب
 بغير

عرفته
 رد باب
 من وراثة

لان البيت م

فدخل منه حنت
 ولو حول الينا
 عنها الى باب
 مستأنف
 م

الحنث